

نادي دبي الدولي للرياضات البحرية
DUBAI INTERNATIONAL MARINE CLUB



تعليمات سباقات القوارب الشراعية المحلية
فئة (22) قدم

الموسم الرياضي البحري
2025-2024

صادرة عن
نادي دبي الدولي للرياضات البحرية



الباب الأول

(1) اللوائح والنظم

- 1.1 تطبق النظم والقوانين الصادرة عن اتحاد الامارات للرياضات البحرية على السباق كما تطبق كافة اللوائح والتعليمات والإرشادات الأخرى الصادرة من نادي دبي الدولي للرياضات البحرية.
- 1.2 تقع على عاتق المشاركين جميعهم دون استثناء الحصول على التعليمات وفهمها والعمل بما جاء فيها.

(2) تبليغ المتسابقين

- 2.1 يتم الاعلان الرسمي عن موعد إقامة السباق من خلال وسائل الإعلام المختلفة أو من خلال لوحة الاعلانات الرسمية الموجودة داخل نادي دبي الدولي للرياضات البحرية، أو عن طريق اللجنة المنظمة من خلال إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) أو عبر تطبيق الوتس أب إلى رقم هاتف النوخة أو المالك المعتمد في السجلات أو من خلال البريد الالكتروني الخاص بهم. وتقع المسؤولية على النوخة أو المالك في تحديث بياناته الخاصة في سجلات النادي.
- 2.2 الرقم المعتمد لتطبيق الوتس أب: +97144058821

(3) المشاركة والتسجيل

(3.1) المشاركة

- يحق المشاركة لجميع القوارب الشراعية فئة 22 قدم شريطة أن تكون مسجلة بشكل رسمي لدى جهة الترخيص المعتمدة لهذه الفئة ويحوز على رخصة تسجيل طبقاً للقانون.
- يجب أن يكون جميع البحارة من مواطني الدولة.
- يجب أن يكون جميع البحارة قادرين على التصرف والسباحة عند حدوث أي طارئ، وتقع المسؤولية كاملة على النوخة للتأكد من أن جميع البحارة لائقين طبيًا وبكامل قواهم العقلية.
- يعتبر النوخة مسؤولاً مسؤولية تامة عن الطاقم من حيث الاستعداد والتعامل مع أي طارئ وكذلك الوقوف على جاهزيتهم للسباق ومدى لياقتهم الطبية والذهنية.
- عدد البحارة المشاركين على المحمل الواحد لا يقل عن ثلاثة أشخاص.
- يتوجب على النوخة/المالك أخذ موافقة مسبقة من ولي أمر البحارة المشاركين في السباق والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة على أن يبرزها للجنة المسابقات عند التسجيل.

(3.2) التسجيل

- تحدد فترة التسجيل للسباق وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من قبل لجنة السباقات.
- يعتمد طلب التسجيل بعد توقيع النوخة عليه او من يفوضه بذلك أو عند التسجيل عن طريق الموقع الالكتروني للنادي وإرفاق كافة الوثائق المطلوبة:
 - ✓ ملكية المحمل
 - ✓ بطاقات الهوية لجميع المشاركين مع شهادة عدم ممانعة من ولي الأمر في حالة أن عمر البحار أقل من 18 عام وكذلك شهادة تفيد بتحمل ولي الأمر المسؤولية كاملة عن مشاركة المتسابق في السباق
 - ✓ ملكية قارب القطر سارية المفعول
- يوفر مالك القارب رقم حساب (أيبان) لتحويل قيمة الجائزة المالية في حال اعتماد التحويل البنكي لتسليم الجوائز وتقع المسؤولية كاملة على المالك لتوفير البيانات الدقيقة.

(3.3) فئات التسجيل:

- فئة الناشئين: يجب أن تكون أعمار المشاركين من 8 سنوات إلى 16 سنة (تاريخ الميلاد بين 2008 حتى 2016).
- فئة الشباب: يجب أن تكون أعمار المشاركين من 8 سنوات إلى 21 سنة (تاريخ الميلاد بين 2003 حتى 2016).
- ملاحظة: سيتم احتساب نقاط لفئة الناشئين على امتداد الموسم شريطة ان يحافظ على المشاركة في نفس الفئة العمرية لفئة الناشئين، وبخلاف ذلك سيتم شطب النقاط التي حصل عليها سابقاً.

(4) خط سير السباق والاحداثيات

- سوف تقوم اللجنة المنظمة بإرسال الإحداثيات الخاصة بالسباق الى المتسابقين عن طريق خدمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) أو عبر تطبيق الوتس أب والتي تتضمن نقطة التجمع، النهاية او اي معلومة اخرى خاصة بالسباق.
- في حالة الخابور تكون الأولوية للقارب المنطلق بنفس وضعية الشراع.

(5) نقطة التجمع

- 5.1 تقوم لجنة السباقات بإبلاغ المشاركين بإحداثيات نقطة التجمع قبل السباق
- 5.2 يجب على جميع المشاركين التبليغ عند (عوامات التجمع) لإجراءات التدقيق على البطاقات الشخصية لجميع المشاركين.



(6) إجراءات البداية:



- 6.1 يتم تحديد احداثيات خط البداية بناء على حالة الرياح واتجاهها وتبليغ المشاركين بذلك قبل إشارة الانطلاق.
- 6.2 خط البداية هو الخط الوهمي الواصل بين عوامات برتقالية اللون تحدها اللجنة المنظمة.
- 6.3 إشارة الانطلاق عبارة عن دخان برتقالي اللون أو علم أخضر أو طلقة دخانية من زورق الطليعة المتواجد أمام خط البداية.
- 6.4 يجب التواجد على خط البداية قبل وقت كاف والوقوف خلف عوامات خط البداية.
- 6.5 يمكن تثبيت القارب على خط البداية من خلال وضع عدد (2) باورة على جانبي القارب وخلف خط البداية.
- 6.6 يجب أن يكون الفرمن على التعرّاضة الخلفية، حيث أن انتفاخ الشراع قبل إشارة البداية يعني وقوع المتسابق في شبهة الخطيئة ويعرض المتسابق للإلغاء.
- 6.7 بعد الاصطفاف على خط البداية على جميع قوارب القطر والقوارب المساندة الرجوع خلف المحامل بمسافة كافية وعدم مضايقة المحامل الأخرى المشاركة في السباق.
- 6.8 التأكد من رؤية إشارة البداية قبل البدء برفع الأشرعة.

- 6.9 يجب مرور جميع المحامل المشاركة في السباق من خلال عوامات خط البداية عند الانطلاق، وعليه لا تحتسب نتيجة المحمل في حال عدم مروره بين تلك العوامات.
- 6.10 إجراءات البداية المتأخرة:
 - تنطلق القوارب المتأخرة عن بداية السباق خلف القوارب المشاركة (السيار) ومن بين عوامات خط البداية.
 - لا يجوز قطر القوارب المتأخرة من أمام خط البداية.

6.11 الإنطلاق الخاطئة:

- يحق للجنة المنظمة رفع العلم الأحمر للإعلان عن الانطلاق الخاطئة وعلى جميع المحامل العودة والاصطفاف على خط البداية مرة أخرى بدون تأخير.
- يحق للجنة المنظمة ان تستمر بالسباق على ان تقوم بإلغاء نتيجة المتسابقين بالانطلاق الخاطئة بعد انتهاء مجريات السباق والتحقق من خلال لجان السباق الرسمية.

6.12 إلغاء السباق:

- سوف تقوم اللجنة المنظمة برفع العلم الأحمر لإعلان إلغاء السباق في حال تكرار الانطلاق الخاطئة لأكثر من مرة وعدم التقيد بتعليمات اللجنة في ذلك، أو إذا ارتأت اللجنة تأجيل السباق لموعد آخر لأية لظروف تقدرها اللجنة.

(7) خط النهاية

- 7.1 يتم ابلاغ المتسابقين بإحداثيات خط النهاية قبل موعد انطلاق السباق بواسطة الرسائل النصية أو عبر تطبيق الوتس أب وحسب رقم الهاتف المسجل في طلب التسجيل. وفي حالة تغيير خط النهاية في اللحظات الاخيرة قبل انطلاق السباق سيتم تبليغ المتسابقين بواسطة زوارق اللجان المختلفة.
- 7.2 تحتسب نتيجة القارب إذا تجاوز عوامات خط النهاية المحددة ولو بجزء من المحمل.
- 7.3 ينتهي السباق رسمياً بعد مرور نصف ساعة من عبور القارب الفائز بالمركز الأول خط النهاية. ويمكن تمديد هذه الفترة حسب ما تراه اللجنة مناسباً.
- 7.4 يمنع دخول قوارب القطر والقوارب المساندة ما بين عوامات خط النهاية
- 7.5 للجنة المنظمة الحق في إنهاء السباق في الحالات التي تراها ضرورية لسلامة المتسابقين وخصوصاً عند قرب مغيب الشمس.




(8) النتائج

- 8.1 تصدر النتائج الأولية بعد انتهاء السباق في مدة أقصاها يومين عمل.
- 8.2 يتدم اصدار النتائج النهائية بعد النظر في المخالفات المرتكبة خلال السباق ونتائج الفحص الفني.
- 8.3 سيتم اصدار نتائج الفئات واحتساب النقاط بعد ذلك لتحديد البطل في كل فئة خلال سباقات الموسم كاملة.

(9) الاعتراضات

- 9.1 على جميع الاعتراضات أن تتوافق مع تعليمات السباق.
- يتم تعبئة نموذج الاعتراض مع تحديد رقم البند حسب ما ورد في تعليمات السباق، وإرفاق مبلغ وقدره =/2000 درهم رسوم الاعتراض على أن يتم استرجاعه إذا تمت الموافقة على الطلب.
- يسلم الطلب مع الرسوم المقررة إلى إدارة السباقات خلال يوم عمل من إعلان النتائج الأولية ولن يقبل الطلب بعد تجاوز الموعد المحدد.
- 9.2 لن تقبل أية اعتراضات شفوية أو خلال السباق أو التي لا تستوفي الشروط.
- 9.3 لن تقبل الاعتراضات في شأن الامور الادارية التي تطبق من قبل النادي ويسري هذا الأمر على الاعتراضات المتعلقة بإجراءات السباق.
- 9.4 تشكل لجنة الاعتراضات من قبل إدارة النادي.



م	المخالفة	العقوبة المالية / العقوبة
10.1	إذا لم يلتزم قارب القطر بالوقوف خلف القوارب الشراعية قبل الانطلاقة بـ 5 دقائق على الأقل	2000 درهم وتوجيه إنذار
10.2	في حالة التسجيل المتأخر أو عدم التسجيل قبل الموعد المحدد	1000 درهم
10.3	عدم التبليغ عند نقطة التجمع والقيام بإجراءات التدقيق على البطاقات الشخصية لجميع المشاركين	إلغاء النتيجة
10.4	في حال رمي الطعان والفضلات والمخلفات في البحر أو في مقر النادي أو في حال استلام شكوى من مكان إنزال المحمل بنفس الخصوص	10000 درهم
10.5	يجب وضع علامة على الدقل لتحديد ارتفاع الفرمن قبل الانطلاقة حسب المواصفات التالية: <ul style="list-style-type: none"> • لون العلامة أحمر وأخضر (صبغ وليس لصق) • عرض العلامة الحمراء 0.5 قدم (العلوية) • عرض العلامة الخضراء 0.5 قدم (السفلية) • الارتفاع من سيك الدقل حتى أعلى العلامة الحمراء (العلوية) 5 قدم 	1000 درهم وتصل للإلغاء
		
10.6	يمنع تجاوز ارتفاع الفرمن العلامة الخضراء ووصول ارتفاعه إلى العلامة الحمراء أو أكثر قبل الانطلاقة	إلغاء النتيجة
		
10.7	في حالة مخالفة الرقم للمواصفات الفنية	500 درهم
10.8	في حالة إتلاف العوامة (البويا) أو إحداث ضرر فيها	قيمة العوامة (البويا) حسب ما تقرره اللجنة
10.9	عدم وضع الفرمن على التعرّضة الخلفية وارتفاع الشراع قبل إشارة البداية ولو بجزء بسيط منه ووقوع المتسابق في شبهة الخطيئة	5000 درهم وتصل للإلغاء
		
10.10	إذا لم يتم النواخذة بتوفير أي من معدات السلامة المذكورة في التعليمات	2000 درهم
10.11	عدم التقيد بالمواصفات الفنية لبدن القارب حسب التعليمات	إلغاء النتيجة
10.12	عدم مطابقة مقاس القارب والسطح والآلة للمواصفات الفنية بما يزيد عن 1 إنش	إلغاء النتيجة
10.13	عدم مطابقة مقاس القارب والسطح والآلة للمواصفات الفنية بما لا يتجاوز 1 إنش	توجيه إنذار مع ضرورة التعديل في السباق القادم
10.14	التلاعب في جنسيات وأعمار البحارة المشاركين في السباق	إلغاء النتيجة وحرمان من



م	المخالفة	الغرامة المالية / العقوبة
		المشاركة في سباقات الموسم التي ينظمها النادي
(10.15)	خزر الدقل قبل الوصول للمنطقة المخصصة للفحص الفني بدون إذن اللجنة	إلغاء النتيجة
(10.16)	وضع الباورة مقدمة القارب وامام عوامات خط البداية	إلغاء النتيجة
(10.17)	إذا تجاوز القارب عوامات خط البداية ولو بجزء من الدستور	إلغاء النتيجة
(10.18)	إجراء التجارب من أمام خط البداية قبل موعد السباق بأقل من نصف ساعة	إلغاء النتيجة
(10.19)	استخدام أي شكل من أشكال المساعدات الخارجية وفي الحالات التي لا يجوز استخدامها قانوناً إلا بوجود ضرورة قصوى تتطلب المساعدة، وبعد اتباع الخطوات المقررة طبقاً للإرشادات وتعليمات السلامة على سبيل المثال (كالقطر أو السحبالخ).	إلغاء النتيجة
(10.20)	التسبب في انطلاقة خاطئة، وتطبيق نفس العقوبة على القوارب التي تتبع القارب المتسبب بذلك	إلغاء النتيجة
(10.21)	عدم توقف القارب لمساعدة البحار في حالة وقوعه في الماء	إلغاء النتيجة
(10.22)	عدم ارتداء سترة النجاة بشكل صحيح طوال فترة تواجد النوخة أو البحار على القارب (حتى أثناء إجراء التجارب في منطقة إقامة السباق).	إلغاء النتيجة
(10.23)	عدم وجود أرقام على بدن القارب والشرع	إلغاء النتيجة
(10.24)	استخدام المجاديف بأشكالها المختلفة أو اليدين خلال السباق	إلغاء النتيجة
(10.25)	استخدام (الهارنس) بالنسبة للأفراد	إلغاء النتيجة
(10.26)	إحضار المحمل لمنطقة الفحص الفني عن طريق البر بدون إذن اللجنة	إلغاء النتيجة
(10.27)	فتح الشراع من الفرمن بعد انتهاء السباق قبل الفحص الفني	إلغاء النتيجة
(10.28)	التلفظ بعبارات نابية من النوخة أو أحد البحارة أو أي عضو في الفريق ضد اللجنة أو في وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالنادي أو أي منصة الكترونية أخرى	حرمان من المشاركة في جميع السباقات التي ينظمها النادي
(10.29)	في حال التلفظ بعبارات نابية بين المتسابقين قبل وخلال وبعد السباق.	غرامة او الغاء مشاركة او حرمان من المشاركة لموسم رياضي او ما تقرره اللجنة
(10.30)	مرور قوارب القطر امام البويات بدون تعليمات من اللجنة المنظمة خلال الاستعداد للانطلاقة	500 درهم
(10.31)	<p>عاقبة القوارب الأخرى خلال الاصطاف على خط البداية او خلال السباق.</p> <p>في حال إعاقة القوارب الأخرى تطبيق الغرامة بحق القارب المتسبب بذلك</p> <p>ترك مسافة بين القوارب وعدم إعاقة القوارب الأخرى</p>	1000 درهم
(10.32)	رمي المرساة على إحدى العوامات والتسبب بجرها وتغيير موقعها	إلغاء النتيجة
(10.33)	عدم التزام المشارك بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة كهيئة الطرق او الموانئ او ورود شكوى للنادي من الجهات الحكومية.	تعليق المشاركة حتى استيفاء الشروط او تطبيق غرامة مالية
(10.34)	<p>عدم المرور على عوامات نقطة التجمع والتفتيش</p> <p>عوامات نقطة التجمع والتفتيش</p> <p>لعدم التبليغ على عوامات نقطة التجمع 1000 درهم</p>	1000 درهم



م	المخالفة	الغرامة المالية / العقوبة
(10.35)	التواجد في البحر لتثبيت القارب على خط البداية	إلغاء المشاركة

* يمكن تطبيق أكثر من عقوبة على المخالفين للأنظمة والتعليمات

الباب الثاني

(11) إرشادات وتعليمات السلامة

- 11.1 يتحمل النوخذه المسؤولية الكاملة تجاه سلامة أفراد طاقمه.
- 11.2 على النوخذه التأكد من سلامة البحارة المشاركين معه من الناحية العقلية والبدنية.
- 11.3 يتم رفع العلم البرتقالي أو (الأبيض والهلل الأحمر) لطلب المساعدة من زوارق الإنقاذ في حالة وجود ما يستدعي ذلك.
- 11.4 يمنع استخدام أية مساعدة خارجية قبل بداية السباق بحوالي (5) دقائق وحتى انتهاء السباق إلا في حالة مساعدة مريض أو مصاب من أفراد الطاقم.
- 11.5 يتحمل النوخذه مسؤولية أخذ الحيطه والحذر خلال السباق وخاصة عند مرور البواخر التجارية التي لها الأولوية في المرور ولا يتحمل النادي أية مسؤولية أو ضرر يحدث للقارب أو المتسابقين نتيجة لذلك.
- 11.6 يجب توفير معدات الأمن والسلامة وتجهيز قوارب القطر بذلك.
- 11.7 يكون قارب القطر قريباً من القارب التابع له على أطراف خط سير السباق ودون الدخول في مجرى المتسابقين والتسبب بمضايقة القوارب المشاركة.
- 11.8 يمنع تواجد أي شخص في البحر لتثبيت القارب على خط البداية حفاظاً على سلامته.


(12) معدات السلامة

- 12.1 توفير سترات نجاه بعدد البحارة في كل قارب على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة ويجب ارتداء سترات النجاه طيلة فترة السباق.
- 12.2 عدد 2 × مرسة (باورة) كبيرة تتناسب مع حجم القارب.
- 12.3 طوق نجاه وحبل بطول 150 متر.
- 12.4 حقيبة إسعافات أولية.
- 12.5 علم برتقالي لطلب المساعدة أو (الأبيض والهلل الأحمر)

الباب الثالث

(13) الفحص الفني

- 13.1 اللجنة الفنية لها الحق في فحص أي قارب وفقاً للموعد الذي تراه مناسباً سواء قبل أو بعد انتهاء السباق.
- 13.2 تعتمد النتيجة النهائية للقارب بعد انتهاء الفحص الفني.
- 13.3 تقع مسؤولية إبراز ملكية القارب وبطاقات الهوية الخاصة بالبحارة على عاتق النوخذه.
- 13.4 تقرر اللجنة المنظمة عدد المحامل لعملية الفحص الفني بعد السباق مباشرة ويتم إبلاغهم بذلك عند خط النهاية ويمكن أن يكون اختيار المحامل عشوائياً حسب ما تراه اللجنة مناسباً.
- 13.5 يجب أن يصل المحمل منطقة الفحص كاملاً مع الآلة بدون أية تعديلات (التخزير ممنوع) وبنفس الحالة التي شارك بها في السباق.
- 13.6 يجب على المحامل الفائزة بالمراكز الأولى والمحامل الأخرى التي تم اختيارها لغايات الفحص الفني التوجه إلى نقطة التجمع بعد انتهاء السباق مباشرة (تقع نقطة التجمع على يمين بويات خط النهاية بمسافة 800 متر) تمهيداً للتوجه نحو منطقة الفحص الفني الى المكان الذي تحدده اللجنة المنظمة.



(14) النقاط

- 14.1 يتم تحديد بطل الموسم للقارب الحاصل على أعلى مجموع للنقاط في جميع الجولات
- 14.2 في حالة التساوي بالنقاط يتحدد بطل الموسم بحسب نتيجة السباق الأخير

الباب الرابع

(15) زوارق الاسناد والقطر (القلص)

- 15.1 يجب أن يكون القارب مسجل ومرخص حسب الاصول ومثبت عليه نفس رقم القارب المشارك في السباق
- 15.2 يجب أن تتوافر على قوارب القطر معدات السلامة + طفاية حريق.
- 15.3 يفضل توفير زورق قطر لكل محمل مشارك وتسجيله في طلب التسجيل مع ذكر اسم سائق القارب ورقم هاتفه



الباب الخامس

16) وسائل الاتصال

16.1) يفضل تسجيل أجهزة الاتصالات الخاصة بالمتسابق في طلب التسجيل لدى اللجنة المنظمة.

الباب السادس

17) المحافظة على البيئة

17.1) يمنع رمي الطعان والمخلفات والفضلات في البحر أو على البر في غير الأماكن المخصصة لذلك.

الباب السابع

18) الكؤوس والجوائز المالية

18.1) يتم توزيع كؤوس على الفائزين بالمراكز الثلاثة الأولى بالإضافة إلى توزيع جوائز مالية للقوارب التي تنهي السباق خلال الفترة الزمنية المحددة حسب الترتيبات التي تراها اللجنة العليا للسباق.

18.2) لن يتم تسليم الفائزين بالجوائز المالية إلا بعد دفع كافة الغرامات والمبالغ الأخرى المفروضة عليهم.

الباب الثامن

19) المسؤولية المدنية

19.1) يتحمل مالك المحمل مع النوخة أي مخالفات وحوادث يتسبب بها وتقع عليهما المسؤولية القانونية والمدنية ولا تقع على اللجنة المنظمة أية مسؤولية مدنية أو قانونية بالمقابل.

19.2) يتحمل مالك المحمل مع النوخة أية أضرار أو إصابات تحدث لأي بحار أو أي فرد من أفراد قارب القطر والنش التابعين له.

19.3) يتحمل مالك المحمل مع النوخة مسؤولية أية تصرفات من قبل البحارة وأفراد قارب القطر أو النش التابعين له.

19.4) يكون مالك المحمل مع النوخة مسؤولاً عن صحة البيانات والأوراق والمستندات الثبوتية المقدمة للجنة المنظمة.

19.5) يقر المتسابق بأنه استلم التعليمات واطلع عليها اطلاعاً وافياً للجهة، ويتعهد بإعلام النوخة والبحارة بمضمون هذه التعليمات في حالة تكليف نوخدة غيره بمهمة النوخة، وتقع عليه المسؤولية الكاملة بإعلامهم ويتعهد بتطبيق جميع ما جاء فيها، وله الحق في الاستفسار من اللجنة المنظمة عن أية بنود أو ملاحظات وردت فيها، ويكون هو المسؤول الأول عن تنفيذ كل الشروط والتعليمات.

الباب التاسع

20) أحكام عامة

20.1) يجب أن يوضع على كل قارب مشارك علم الدولة ويكون مثبتاً على الرويسي.

20.2) يجب أن يلتزم النوخة بوضع أي ملصق أو علم يتم بطلب من اللجنة.

20.3) يلتزم النوخة بوضع أي جهاز أو كاميرا في حالة طلبت اللجنة منه ذلك.

20.4) تحال إلى اللجنة المنظمة أية مخالفة لم ينص عليها في التعليمات لبت فيها، ويكون قرارها نهائي وإلزامي بالتنفيذ.

20.5) للجنة المنظمة الحق في تجميد مبالغ الجوائز لحين سداد المخالفات أو التعويضات أو استقطاعها من الجائزة المالية.

20.6) يحق للجنة المنظمة استخدام بيانات وصور وأسماء الأعضاء والنواخذة والبحارة في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي والاعلانات الترويجية للجهات الراعية للسباق.

20.7) يحق للجنة المنظمة نشر الصور والعقوبات ومرتكبيها في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي.

20.8) يمنع التصوير التلفزيوني للسباقات بدون أخذ موافقة مسبقة من لجنة إدارة السباق لا تقل عن 96 ساعة من يوم السباق.

20.9) يمنع استخدام كاميرات التصوير الطائرة وذلك حسب القوانين المعمول بها داخل الدولة، وفي حال مخالفة هذا البند يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف ويحال للجهات المختصة.

20.10) للجنة المنظمة الحق بإجراء تعديلات أو إضافات في المواد حسب الحاجة، وعليه يجب على المتسابق التأكد من قراءة التعليمات قبل بداية السباق.

الباب العاشر

21) المواصفات الفنية

المادة الأولى : مواصفات بدن القارب	
البند	المواصفات
1.	يجب التقيد بالأشكال المحلية عند صناعة القارب، ويجب أن يكون للقارب بيبص وأميال وليحان، ويمنع حني البيص، ويمنع استخدام الوشرات الأوروبية من ناحية الشكل والمضمون، أو تجويف البيص أو الصواره أو الشلامين أو العطف أو الأميال.
2.	يصنع جسد (بدن) القارب فقط من أنواع الأخشاب التالية: ليحان خشب الكومي أو ليحان خشب الساي أو ليحان خشب الواوي .
3.	تُصنع الأجزاء والربط الداخلي للقارب (الشلمان - العطفة - الصور والصوارة والمشايات - الفلس - السطاح - البيص - الأميال) فقط من الأخشاب التالية:



4.	يمنع استخدام ألياف الفايبرجلاس أو أي مواد غير خشبية في صناعة القارب، ويُمنع صبغ القارب من الداخل أو الخارج ويجب أن يكون الخشب مرئي. ويسمح باستخدام الأوكسي لتقوية القارب من الداخل والخارج.
5.	وزن القارب لا يقل عن 150 كيلو بحيث يمنع اضافة اي اوزان مثبتة
6.	سماكة خشب بدن القارب " الليجان " لا تقل عن 10mm
7.	السلامين : لا تقل عن 19 شلمان والمسافة بين السلامين لا تقل عن 1 قدم، ارتفاع الشلمان "4 سم" وسماكة الشلمان لا تقل عن "1 سم"
8.	ارتفاع البيص مع الجافتوه لا يقل عن "2 انش" ولا يزيد عن "4 انش"
9.	يُمنع عمل حاشية أمام العبد، ويجب أن لا تتجاوز ريل الدستور الدقل في حالة النسيعة.

المادة الثانية : قياسات القارب	
البند	المواصفات
1.	طول القارب: لا يزيد عن 22 قدم ولا يقل عن 21 قدم. (يؤخذ القياس من خارج الميل الأمامي إلى خارج الميل الخلفي) ويُحسب اليرميل إن وجد ضمن طول القارب
2.	ارتفاع الميل الأمامي: لا يقل عن 22 إنش (يؤخذ القياس من أعلى لوح الوجه إلى أسفل المالح). عرض الميل الامامي: لا يقل عن (2 انش)
3.	ارتفاع الميل الخلفي: لا يقل عن 28 انش يؤخذ القياس من السطح العلوي للرقعة إلى أسفل المالح).
4.	عرض الرقعة: لا يقل عن 32 انش (يؤخذ القياس من خارج لوح الوجه).
5.	ارتفاع الرقعة: لا يقل عن 12 انش (يؤخذ القياس من السطح العلوي للرقعة والموازي للوح الوجه إلى رؤوس المغازي) (قفل الرقعة). عرض وعمق القارب: يؤخذ القياس من الاجزاء التالية:
6.	العرض عند صور الفنة الامامية: لا يقل عن (3 قدم) والعمق لا يقل عن 22 انش العرض عند صور الدقل: لا يقل عن (5 قدم) والعمق لا يقل عن 22 انش العرض عند وسط القارب: لا يقل عن (6 قدم) والعمق لا يقل عن 24 انش العرض عند صور الفنة الخلفية: لا يقل عن (4 قدم و6 انش) والعمق لا يقل عن 24 انش (يؤخذ القياس من خارج لوح الوجه) بدون احتساب الجانته. (عمق القارب يؤخذ القياس من الجافتوه إلى السطح العلوي والموازي للوح الوجه).
7.	البيص: لا يقل ولا يزيد عن (2 إنش) على طول القارب ويمنع تقويس البيص.
8.	ارتفاع الجافتوه: لا يزيد عن (2 إنش) على طول القارب.

الملاحظات

- يمنع وضع كراسي للسلامين ويسمح فقط بوضع العطف تحت الفلس وحلقة المخطف.




المادة الثالثة: قياسات السطح والصورة والفلس	
البند	المواصفات
1.	أ. سماكة السطح القارب والفنين 9mm ب. طول الفنة الأمامية لا تقل عن 4 قدم (يؤخذ القياس من خارج الميل الأمامي إلى صور الفنه) ت. طول الفنة الخلفية لا تقل عن 4 قدم (يؤخذ القياس من خارج الميل الخلفي إلى صور الفنه)
2.	ث. عرض السطح من صور الفنة الأمامية إلى صور الفنة الخلفية 1 قدم (ويؤخذ القياس من خارج لوح الوجه إلى مرد السطح) صور الدقل: لا يقل عن 7 قدم و3 انش (المثالثة)، (ويؤخذ القياس من خارج الميل الأمامي إلى حفر الدقل في الصور). صور دقل المخزري: لا يقل ولا يزيد عن 11 قدم ويؤخذ القياس من خارج الميل الامامي الى صور المخزري في وسط القارب.
3.	ارتفاع الفلس : لا يزيد عن 5 انش (يؤخذ القياس من الجافتوه إلى السطح العلوي للفلس). سيك الفلس:
4.	أ. لا يقل عمقه عن 2 إنش. ب. يُمنع وضع أي إضافات متحركة أسفل السيك لرفع الدقل. ت. ضرورة عمل مغر خلف الفلس لسهولة قياس سمك الجافتوه والبيص.
5.	الحزامات: لا يزيد عن 4 احزمه لكل جانب وسماكتها (2 سم) وعرضها (5 سم)



المادة الرابعة: الأرقام


يجب أن تكون الأرقام باللغة العربية على مقدمة القارب من الجانبين (بشرط أن تكون الأرضية بيضاء والرقم باللون الأسود) حسب القياسات التالية:

أرقام القارب: <



أرقام الشراع: <

يجب أن تكون الأرقام باللغة العربية وعلى جانبي الشراع بحيث يكون الرقم على الجهة اليمنى إلى أعلى والجهة اليسرى للأسفل حسب القياسات التالية:



المسافة بين الأرقام المجاورة 40 - 50 مم

*** المرفقات التي تصدر عن لجنة إدارة السباق تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات ***